اي القول بانه تعالى جسم بلا كيف واما المصرحون بالجسمية المثبتون
للوازمها منهم غير يسير بالكعبة فهم يكفرون كما صرح به الرافعي في
الفريدة وذكره العلامة الشريفية في اول شرح المواقف فان
قلت نحن نرى الفقهاء يكفرون بكلمات ليس فيها شيء من امور
التي عدها المصنف من موجبات الكفر كما ذكروا في باب الردة بانه لو
قال اني اراني الله تعالى في الدنيا وكلمني شفاها مع ان الامدي
ذكر ان اصحابنا على ان رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا و
اما سمعا فاثبته بعضهم ونفاه آخرون وهل يجوز في المنام
الجمهور فعلى لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤية وان لم يكن
رؤية حقيقة قلت حكمهم بالردة في الكلمات مبني على انه يفهم منه احد
الامور المذكورة والظاهر ان التكفير في المسئلة المذكورة بناء على دعوى
المكالمة شفاها فانه منصب النبوة بل على مراتبها وفيه مخالفة ما هو من ضروريات
الدين وهو انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين عليه وعليهم افضل الصلوة
وقس المصلين عليه ما يوافي من الكلمات وقايل فيها يظهر لك اشعارها
باحد الامور التي فصلها المصنف رحمة الله تعالى عليه والتوبة وهي في اللغة

الرجوع

الرجوع واذا اسند الى الله تعالى فالمراد به النعمة واللطف على
العبد واذا اضيف الى العبد كان المراد به الرجوع عن المعصية قال
الله تعالى تاب الله عليهم ليتوبوا اي رجع عليهم بالتفضيل والانعام
ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية
من حيث هي معصية والاقلاع عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود
اليها اذا قدر عليها وقيد المعصية لخروج الندم على المباحات والواجبات
والمندوبات وقيد الحيثية لخروج الندامة عن شرب الخمر مثلا لا لكونه
معصية بل للاحتراز عن المضارة الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال
المال والعرض وقيد الاقلاع في الحال لخروج الندم والعزم مع
الاشتغال في الحال وقيد العزم لخروج الاقلاع مع الندم على ما مضى من
غير عزم على عدم العود واذا قدر عليها وشرط بعضهم في حقوق الناس
والمظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغصب
وقيل هو واجب براسه ولا يدخل في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان
لا يعاود ذلك الذنب وان يستديم على الندم وعندهما ثالث شرطين
في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)